

الخرائج والجرائع

[975] واعلم أن شروط مفهوم المعجزات امور: منها: أن يعجز عن مثله، أو عما يقاربه المبعوث إليه وجنسه، لانه لو قدر عليه، أو واحد من جنسه في الحال لما دل على صدقه، ووصي النبي عليهما السلام حكمه حكمه. ومنها: أن يكون من فعل الله تعالى، أو بأمره وتمكينه، لان المصدق للنبي بالمعجز هو الله تعالى، فلا بد أن يكون من جهته تعالى، ما يصدق به النبي أو الوصي. ومنها: أن يكون ناقضا للعادة لانه لو فعل (1) معتادا لم يدل على صدقه، كطلوع الشمس من مشرقها. ومنها: أن يحدث عقيب دعوى المدعي (2) أو جاريا مجراه (3) والذي يجري مجرى ذلك (4) هو أن يدعي النبوة، ويظهر عليه معجزا، ثم تشيع دعواه في الناس، ثم يظهر معجز من دون (5) تجديد دعوى لذلك (6) لانه إذا لم يظهر كذلك لم يعلم تعلقه بالدعوى، فلا يعلم أنه تصديق له في دعواه. ومنها: أن يظهر ذلك في زمان التكليف، لان أشراف الساعة تنتقض بها عادته تعالى، ولا يدل على صدق مدع. (7)

(1) _____ " متى كان " هـ، ط، 2) كذا في البحار.

وفي م " كالمدعى ". وفي هـ، ط " المدعى النبوة ". وفي نسخة من ط " النبي ". (3) " مجرى ذلك " البحار. (4) " يجري مجراه " البحار. (5) " غير " البحار. (6) " ذلك " م. (7) عنه

البحار: 92 / 123 [*]